



القرينة عند الفقهاء: حقيقتها وأقسامها

The concept of circumstantial evidence according to Islamic jurists: its nature and categories

التجاني عاد *

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

ad-tedjani@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 15.07.2026

تاريخ القبول: 17.06.2026

تاريخ الاستلام: 25.04.2026

ملخص:

يتناول هذا البحث مصطلح القرينة عند الفقهاء، حيث تستخدم كأمارات وعلامات ظاهرة في الاستدلال الفقهي والإثبات القضائي تبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بأقوال المكلف وأفعاله. ويهدف البحث إلى الوقوف على حقيقة القرينة عند الفقهاء وإظهار مكانتها في الاجتهاد الفقهي وشروط اعتبارها واعتمادها في الفقه والقضاء، ومدى قوة تفاوتها في الاحتجاج والعمل بها. تم اعتماد منهجية وصفية لتحديد مفهوم القرينة عند اللغويين والفقهاء والوقوف على بعض المصطلحات والمفردات التي لها صلة بها، ومنهجية تحليلية تبين أقسام القرينة عند الفقهاء مع التمثيل لها. تبرز الدراسة أهمية القرينة الفقهية؛ إذ تعد وسيلة شرعية لإثبات الحقوق وأداة فعالة لتحقيق العدل والمساواة بين الناس، ومظهر من مظاهر توظيف العقل الفقهي في الاستنباط. تطرح الدراسة إشكالية حقيقة القرينة الفقهية وشروطها وأقسامها، لتمييزها عن القرينة الأصولية. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها: أن القرينة عند الفقهاء عبارة عن أمارات ووسائل يستنبطها الفقيه أو القاضي من أمور ظاهرة، وتعتمد في الإثبات وتوضيح الحقائق وتحقيق العدل والمساواة، وتتفاوت مراتبها وقوة الاحتجاج بها حسب مصدرها وقوة دلالتها وعلاقتها بمدلولها.

الكلمات المفتاحية: القرينة؛ الإثبات؛ الاستدلال؛ الأمارات؛ القضاء الشرعي؛ الاجتهاد.

Abstract:

This research examines the concept of circumstantial evidence (qira'ah) in Islamic jurisprudence, where it is used as an apparent indication or sign in legal reasoning and judicial evidence. Many legal rulings related to the statements and actions of legally responsible individuals are based upon it. The research aims to understand the true nature of circumstantial evidence according to Islamic jurists, highlighting its role in legal reasoning, the conditions for its validity and acceptance in jurisprudence and the judiciary, and the

* المؤلف المراسل.

varying degrees of its strength in legal argumentation and application. A descriptive methodology was adopted to define the concept of circumstantial evidence according to linguists and jurists, and to identify some related terms and vocabulary. An analytical methodology was also employed to clarify the categories of circumstantial evidence used by jurists, providing examples. The study underscores the importance of circumstantial evidence in Islamic jurisprudence, as it is a legitimate means of establishing rights, an effective tool for achieving justice and equality among people, and a manifestation of the application of legal reasoning in deduction. This study addresses the issue of the nature of legal presumptions, their conditions, and their categories, distinguishing them from foundational legal presumptions. The research concluded with several key findings, most notably that, according to jurists, presumptions consist of indicators and means that a jurist or judge infers from apparent matters. These presumptions are used to establish proof, clarify facts, and achieve justice and equality. Their levels of authority and the strength of their argumentation vary depending on their source, the strength of their indication, and their relationship to their meaning.

Keywords: Circumstantial Evidence; Proof; Legal Reasoning; Legal Indicators; Sharia Judiciary; Ijtihad.

1. مقدمة

يعتبر الفقه من بين أشرف العلوم الشرعية؛ كونه يرتبط مباشرة بالمكلف من حيث أفعاله وأقواله، فكل ما يصدر من المكلف تضبطه الأحكام الشرعية، والتي هي ثمرة اجتهاد الفقهاء وعملهم في استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية.

فالفقيه في عملية الاستنباط يمعن النظر في النصوص الشرعية ليخرج منها الأحكام الجزئية، يحتاج في أغلب الأحيان إلى أمارات وعلامات يستدل بها في بناء الحكم الشرعي، وقد أطلق عليها الفقهاء مصطلح القرائن.

فالقرينة عند الفقهاء تختلف عن القرينة عند الأصوليين، ففي المنظور الفقهي تتعلق القرينة بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل نفيًا أو إثباتًا، أما في المنظور الأصولي فتتعلق القرينة بالدليل الشرعي. وتعتبر القرينة في الفقه الإسلامي وسيلة من وسائل الإثبات في باب القضاء والشهادة والدعاوى، يستعملها الفقهاء في إثبات الحقوق لأصحابها وإبطال الدعاوى والتهم.

هذه القرائن لا تعتبر عند الفقهاء ولا يعتمد عليها في الاستدلال والاحتجاج والاستنباط إلا بشروط اشترطوها؛ فهذه الشروط اشترطت لضمان الحجية وتحقيق العدالة والأمن والاستقرار وحفظ النظام العام للمجتمع والأمة.

وقد قسّم الفقهاء القرائن إلى عدّة أقسام متفاوتة لاعتبارات مختلفة حسب مصدرها وقوة دلالتها وعلاقتها بمدلولها.

من هنا كان اختيار عنوان هذه الورقة: " القرينة عند الفقهاء: حقيقتها وأقسامها".

إشكالية البحث:

يطرح البحث تساؤلاً رئيساً يتمثل في: ما حقيقة القرينة عند الفقهاء؟ وما شروط اعتمادها؟ وما أقسامها؟

أهمية البحث:

- القرينة الفقهية وسيلة شرعية معتبرة لإثبات الحقوق وحفظها ورد المظالم لأهلها.
- القرينة الفقهية أداة فعالة لتحقيق العدل والمساواة بين الناس.
- القرينة الفقهية مظهر من مظاهر احترام العقل الإنساني وتوظيفه في المسار الإيجابي، فاعتماد المجتهد والقاضي عليها، أي القرينة- في النظر والتوجيه.
- القرينة الفقهية مجال عملي خصب لصلاحية الفقه الإسلامي، والنظر في واقع القضايا والوقائع والأحداث من خلال مراعاة أعمال فكر المجتهد والقاضي.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة القرينة عند الفقهاء، وأنها تتعلق بأفعال المكلفين نفياً وإثباتاً.
- إظهار مكانة القرينة عند الفقهاء وفتح مجال اعتبارها في الاستنباط والاستدلال الفقهي.
- بروز القرينة الفقهية كدليل مستقل عند عدم وجود دليل غيرها، يعطي لها قوة الحجية والاستدلال.
- القرينة الفقهية المعتمدة بشروطها يجعلها معتمدة في ترتيب الأدلة الشرعية.
- الكشف عن مدى تفاوت القرينة الفقهية في قوة احتجاجها والعمل بها.

منهج البحث:

- المنهج الوصفي: من خلال الوقوف على مفهوم القرينة عند أهل اللغة والفقهاء.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل أقسام القرينة عند الفقهاء واختلاف مراتبها حسب اعتبارات متعددة وذكر أمثلتها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع القرينة عند الأصوليين؛ لكن لم أقف على دراسة خاصة تتعلق بالقرينة عند الفقهاء من ناحية التعريف والمفهوم والأقسام.

2. حقيقة القرينة عند الفقهاء

1.2. تعريف القرينة عند الفقهاء:

1.1.2. تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى القرينة عن علماء اللغة العربية:

القرينة في اللغة من مادة (قرن) وتأتي على عدّة معاني هي:

- المصاحبة والمقارنة: يقال: قارَنَ الشيءَ الشيءَ مُقَارَنَةً وَقِرَاناً: اقْتَرَنَ بِهِ وصاحَبَهُ. واقْتَرَنَ الشيءُ بِغَيْرِهِ وقَارَنَتْهُ قِرَاناً: صاحَبَتْهُ، وَمِنْهُ قِرَانُ الْكُوكَبِ. وَقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُهُ. والقَرِينُ: المصاحِبُ⁽¹⁾.

- الشّد والوصل: يقال: وقَرَنَ الشيءَ بالشيءِ وقَرَنَهُ إِلَيْهِ يَقْرِنُهُ قَرْناً: شَدَّهُ إِلَيْهِ⁽²⁾.. وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به⁽³⁾.

- النتوء بقوة وشدة: قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمْعِ شيءٍ إلى شيءٍ، والآخر شيءٌ يَنْتَبُ بِقُوَّةٍ وشِدَّةٍ"⁽⁴⁾.

- الإطاقة للشيء والضعف عنه: وَأَقْرَنَ لَهُ أَطَاقُهُ وَقَوِيَّ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: 13] أَيُّ مُطِيقِينَ⁽⁵⁾. وَأَقْرَنَ عَنِ السَّيِّئِ: ضَعُفَ⁽⁶⁾.

ثانياً: معنى القرينة في اصطلاح الفقهاء:

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى تعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي، ولعل السبب في عدم تعريفها تعريفاً كاملاً يعود إلى⁽⁷⁾:

- عدم إفراد علماء الفقه لمصطلح القرينة في البحث بوجه مستقل.
- ظهور معنى القرينة ووضوح دلالتها على المراد بها.
- هذا وقد عرّف بعض الباحثين المعاصرين القرينة بتعريفات مختلفة نذكر منها:
- تعريف مصطفى الزرقا: " القرينة كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة"⁽⁸⁾.
- تعريف عبد العال عطوة: القرينة الأمانة التي تدل على أمر خفي، مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها⁽⁹⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة قرن، (13/336).

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة قرن، (6/364).

(3) الجوهري، الصحاح، مادة قرن، (6/2181).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قرن، (5/76).

(5) الرازي، مختار الصحاح، مادة قرن، (ص252).

(6) ابن منظور، لسان العرب، (13/340).

(7) ينظر: إبراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن، (ص 62)، محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ص 489)، صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ص 13).

(8) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/918-919).

(9) ينظر: إبراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن، (ص 63).

- تعريف فتح الله زيد: "القرينة هي الأمانة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"⁽¹⁾.
- تعريف محمود شلتوت ومحمد علي السائيس: "القرينة هي الأمانة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه"⁽²⁾.
- وبالنظر إلى هذه التعريفات للقرينة عن الفقهاء، ومن خلال جمع بعضها إلى بعض يمكن أن نتحدد معالمها كالآتي⁽³⁾:
- أن الفقهاء لاحظوا في القرينة ضرورة مصاحبتها وملازمتها لشيء آخر تدل عليه، وفي هذا مراعاة لدلولها اللغوي.
- أن استعمال الفقهاء للقرينة لم يكن قاصراً على إثبات الوقائع ونحوها، بل تجاوز ذلك إلى إثبات أثرها في تحديد المراد من ألفاظ المتكلم، وبنوا طائفة من المباحث والمسائل المتعلقة بألفاظه على ما صاحبها من قرائن لفظية أو حالية.
- إن مفهوم القرينة عند الفقهاء لا يختلف عنه عند علماء اللغة من حيث إن القرينة قد تكون لفظاً دالاً على ما اقترن به، أو معنى ينكشف من خلال إدراكه مراد المتكلم أو حقيقة ما وقع.
- أن استعمال القرينة عن الفقهاء أوسع منه عند علماء اللغة؛ حيث استعملها الفقهاء في الكشف عن دلالات الألفاظ الصادرة عن المتكلم، كما هو الحال عند علماء اللغة وأضافوا لها استعمالاً آخر - يناسب مجال بحثهم وطبيعة مسائلهم - وذلك في الكشف عن دلالات الأفعال الصادرة عن الإنسان، والاعتماد عليها في إثبات الوقائع والحوادث.
- ومن خلال مجموع تعريفات الفقهاء المعاصرين للقرينة يمكن تعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي أنها: "الأمانة الظاهرة المصاحبة لأمر خفي تدل عليه بواسطة نص أو اجتهاد أو قضاء".
- 2.2. الأسماء المرادفة للقرينة عند الفقهاء:
- استعمل الفقهاء أسماء مرادفة للقرينة في كتبهم منها:
- 1.2.2. الأمارات:
- ذكر بعض الفقهاء مسمى الأمارات كمرادف للقرينة، وممن سمّاها بذلك:

(1) ينظر: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ص 489).

(2) محمود شلتوت ومحمد علي السائيس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص 137.

(3) ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (53/1).

- ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية: "(الحُكْمُ بِالْقَرَائِنِ): أَمَّا بَعْدُ: وَسَأَلْتُ عَنْ الْحَاكِمِ، أَوْ الْوَالِي يَحْكُمُ بِالْفِرَاسَةِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا الْحَقُّ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْأَمَارَاتِ وَلَا يَقِفُ مَعَ مُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْبَيِّنَاتِ وَالْإِقْرَارِ..."⁽¹⁾.
 - ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام: "... بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ بِالْأَمَارَاتِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ."⁽²⁾.
 - الطرابلسي في كتابه معين الحكام: "الْبَابُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: فِي الْقَضَاءِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَارَاتِ وَحُكْمِ الْفِرَاسَةِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ."⁽³⁾.
 - جاء في مجلة الأحكام العدلية: " (المَادَّةُ 1741) (الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ)"⁽⁴⁾.
- 2.2.2. العلامات:

ذكر بعض الفقهاء مسمى العلامات كمرادف للقرينة، وممن سماها بذلك:

- ابن القيم في الطرق الحكمية: "(فَصْلٌ) وَمِنْ ذَلِكَ: «حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ بِالْقَافَةِ»، وَجَعَلَهَا دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ."⁽⁵⁾.
- ابن فرحون في تبصرة الحكام: " قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ"⁽⁶⁾.
- ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: "(مَسْأَلَةُ الْإِجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ عَلَى مَا خَفِيَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ)"⁽⁷⁾.

3.2.2. شواهد الحال:

ذكر بعض الفقهاء مسمى شواهد الحال كمرادف للقرينة، وممن سماها بذلك:

- ابن القيم في الطرق الحكمية: "فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ وَالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعُقُوبَةُ أَهْلِ التُّهْمِ..."⁽⁸⁾.

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 03.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (353/1).

(3) الطرابلسي، معين الحكام، ص 06.

(4) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص 353.

(5) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 10.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (241/1).

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، (336/1).

(8) المصدر السابق، ص 08.

- ابن فرحون في تبصرة الحكام: "الثاني: أَنَّهُ يُرَاعِي شَوَاهِدَ الْحَالِ وَأَوْصَافَ التَّهْوُمِ فِي قُوَّةِ التَّهْمَةِ وَضَعْفِهَا، بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ بِالزَّنا مُتَّصِنًا لِلنِّسَاءِ فَتَقْوَى التَّهْمَةُ، أَوْ مُتَّهَمًا بِالسَّرْقَةِ وَفِيهِ أَنَارُ ضَرْبٍ مَعَ قُوَّةِ بَدَنِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّعَاةِ فَتَقْوَى أَوْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيَخَفُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْقَضَاءِ".⁽¹⁾.
- الطرابلسي في معين الحكام: "وَأَمَّا كَوْنُهُ يُرَاعِي شَوَاهِدَ الْحَالِ فَيَجُوزُ لِلْقَاضِي مُرَاعَاةُ شَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي بَابِ الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ وَالِدَّلَائِلِ".⁽²⁾.
- الماوردي في الأحكام السلطانية: "...فَإِنَّ لَشَوَاهِدِ الْحَالِ فِي الْمُظَالِمِ تَأْثِيرًا فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ..."⁽³⁾.

4.2.2. قرائن الأحوال:

- ذكر بعض الفقهاء مسعى قرائن الأحوال كمرادف للقرينة، وممن سماها بذلك:
- القرافي في الفروق: "الْفَرْقُ الثَّانِي مِنَ الْفَرْقَيْنِ: الظَّاهِرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ الضَّرُورِيِّ الْمُحْتَقَّةِ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الْمَفْقُودَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَتَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلَ النَّاسِ نَشَاءً وَمَوْلِدًا، وَمَرْيَّةً وَخُلُقًا وَخُلُقًا وَصِدْقًا"⁽⁴⁾.
- العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "(فَصَلِّ فِي تَنْزِيلِ دَلَالَةِ الْعَادَاتِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَنَزَلَةً صَرِيحِ الْأَقْوَالِ)"⁽⁵⁾.

3.2. شروط العمل بالقرينة عند الفقهاء:

- يشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها في الإثبات عند الفقهاء شرطان أساسان:
- الشرط الأول: أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه تبعث في النفس القناعة والاطمئنان.
- والأمانة هي العلامة، واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، وتفرق الأمانة عن العلامة أن ما لا ينفصل عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم فهو علامة، والأمانة تنفك وتنفصل عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر.
- فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة، وتنطوي على أمور باطنة يستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها⁽⁶⁾.

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (149/2).

(2) الطرابلسي، معين الحكام، ص 175.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 143.

(4) القرافي، الفروق، (169/4).

(5) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (126/2).

(6) ينظر: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 490. إبراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن، ص 66. صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 35.

الشرط الثاني: أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القرينة، وهذه الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حالة إلى أخرى، ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وتقوم على أساس سليم ومنطق قوي، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة، لأن المهم أن تكون عند الإنسان علما في الدعوى يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم، وهذا يحصل بالتأكد من قوة المصاحبة والمقارنة⁽¹⁾.

3. أقسام القرينة عند الفقهاء وأمثلتها

1.3. تقسيمها باعتبار مصدرها:

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلى: قرينة نصية، وقرينة اجتهادية، وقرينة قضائية.

1.1.3. القرينة النصية:

وهي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمانة على شيء معين⁽²⁾، بحيث اعتمدها أساسا في بعض الأحكام⁽³⁾.

ومثالها من القرآن: قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ۖ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: 26].

قال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: "يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لُزُومُ الْحُكْمِ بِالْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَكَذِبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي مَعْرِضِ تَسْلِيمِ الْإِسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ عَلَى بَرَاءَةِ يُوسُفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقَمِيصِ مَشْفُوقًا مِنْ جِهَةِ دُبُرِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ هَارِبٌ عَنْهَا، وَهِيَ تَنَوُّسُهُ مِنْ خَلْفِهِ، ..." ⁽⁴⁾.

فهذه الآية دلت على أنَّ شق القميص من الخلف قرينة وأمانة على صدق نبي الله يوسف عليه السلام وكذب امرأة العزيز.

ومن السنة قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ⁽⁵⁾.

فالنبي ﷺ جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه ⁽⁶⁾.

فالقرينة النصية معتمدة في الإثبات والاحتجاج، حيث تكتسب قوتها من مصدر النص.

(1) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(2) إبراهيم الفايض، الإثبات بالقرائن، (ص 70).

(3) محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (91/1).

(4) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، (215/2).

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث رقم: 2273، (282/2).

(6) صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 20.

2.1.3. القرينة الاجتهادية:

وهي ما استخرجه الفقهاء باجتهادهم وجعلوه دليلاً على أمر آخر⁽¹⁾. ومثال ذلك⁽²⁾: أنَّ الناس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا وأنها مرسلة إليهم، فيقبلوا أقوالهم ويأكلوا الطعام المرسل به. أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل. معرفة البكر بصماتها اعتماداً على القرينة الشاهدة بذلك. فمعتمد هذه القرينة على اجتهاد المجتهد، ومدى نظره واستنباطه وجودة فكره وممارسته للاجتهاد.

3.1.3. القرينة القضائية:

وهي التي يستنبطها القضاة من خلال ممارستهم للقضاء ومعرفتهم الأحكام الشرعية، دون أن يكون عليها نص من الشارع، أو كلام الفقهاء السابقين⁽³⁾. فهي تعتمد على اجتهاد القاضي واستنتاجه، وهذه القرينة يترجح فيها جانب الصدق من أحد المتداعين مع يمينه أحياناً، وبدون يمينه أحياناً أخرى ما لم يثبت خلافها بطريق أقوى منها، فتعتبر هذه القرائن مرجحات لجانب على آخر. والقرائن المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف تتوقف على مدى قناعة القاضي بها في دلالتها على الحق الذي يريد الوصول إليه أو في ترجيحها على قرائن ودلالات أخرى⁽⁴⁾. ومن أمثلتها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»⁽⁵⁾. قال الحافظ القرطبي: "أن سليمان عليه السلام لم يتعرض لحكم أبيه بالنقض، وإنما احتال حيلة لطيفة، ظهر له بسببها صدق الصغرى. وهي: أنه لما قال: هات السكين أشقه بينهما! فقالت الصغرى: لا. ظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى، وعدم ذلك في الكبرى مع ما عساه انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها."⁽⁶⁾

(1) محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين (91/1).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (121/2، 123).

(3) المرجع السابق، (91/1).

(4) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 517-518.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، حديث رقم: 6387، (2485/6). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية،

باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: 1720، (1344/3).

(6) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (176/5).

فالقرينة القضائية تعتمد على ذكاء القاضي وحنكته وخبرته في مجال القضاء والفصل بين الناس.

2.3. تقسيمها باعتبار قوة دلالتها:

تنقسم القرينة الفقهية باعتبار قوة دلالتها إلى: قرينة قوية، وقرينة ضعيفة، وقرينة ملغاة.

1.2.3. القرينة القوية:

وهي القرينة الواضحة الجلية التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به أو قريبا من ذلك، ويطلق عليها: القرينة القاطعة، والأمرة الظاهرة، والأمرة البالغة حد اليقين⁽¹⁾.

ومثالها: إِذَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارٍ خَالِيَةٍ خَائِفًا مَدْهُوشًا وَفِي يَدِهِ سِكِّينٌ مُلَوَّثَةٌ بِالدِّمِّ فَدَخَلَ فِي الدَّارِ وَرَئِي فِيهَا شَخْصٌ مَذْبُوحٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُشْتَبَهُ فِي كَوْنِهِ قَاتِلَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الْوُهْمِيَّةِ الصِّرْفَةِ كَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ رَبِّمَا قَتَلَ نَفْسَهُ⁽²⁾.

وذكر الفقهاء كذلك جَوَازَ وَطْءِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لَيْلَةُ الرَّقَافِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَهُ عَدْلَانِ مِنَ الرِّجَالِ بِأَنَّ هَذِهِ فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي عَقَدْتُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْطِقِ النِّسَاءُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَتُهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ الْقَوِيَّةِ فَزَلُّوا هَذِهِ الْقَرِينَةَ الْقَوِيَّةَ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ⁽³⁾.

فالقرينة القوية تعتمد في الاجتهاد والقضاء؛ لقوة دلالتها وبلوغها أعلى درجات اليقين والقطع.

2.2.3. القرينة الضعيفة:

وهي قرينة ذات دلالة على ما تصاحبه، ولكن في دلالتها احتمال غير بعيد، فيمكن عدّها دليلا يترجح به أحد دليلين متعارضين⁽⁴⁾.

وهذه القرينة لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل تحتاج إلى قرائن أخرى لتكتسب الحجية⁽⁵⁾.

ومثالها: إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ فِي الْبَيْتِ، فَأَفْتَرَقَا، أَوْ مَاتَا، فَأَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَهُ، أَوْ وَرَثَتُهُ، حُكْمٌ بِمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 23. محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (93/1).

(2) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة: 1741، (484/4).

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 20.

(4) محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (93/1).

(5) ينظر: إبراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن، ص 68.

(6) ابن قدامة، المغني، (333/14).

رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث ونحوه، وهو احتمال غير بعيد، لكن حكم بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي المناسبة⁽¹⁾.

وعليه فالقرينة الضعيفة غير معتبرة وغير معتمدة؛ لأنها لا ترقى للاحتجاج بها.

3.2.3. القرينة الملغاة:

وهي القرينة ذات الدلالة المتوهمة، وهي التي لا تفيد شيئاً من العلم ولا الظن، ولا يترتب عليها حكم⁽²⁾. ومثال ذلك: بكاء أحد الخصمين وعويله وإظهار التظلم ونحوه، فإن هذا مما ينبغي أن لا يعول عليه القاضي في إثبات الحكم، فقد جاء إخوة يوسف عليه السلام إلى أبيهم يبيكون، كما قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: 16]، ليؤهموه ببراءة أنفسهم من الخيانة ومشاركتهم له في المصيبة، ومع ذلك حكم يعقوب عليه السلام بخيانتهم وظلمهم، ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: 83]⁽³⁾.

قال أبو عبد الله القرطبي: "قَالَ عَلَمَاؤُنَا: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بُكَاءَ الْمَرْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَصَنُّعًا، فَمِنْ الْخَلْقِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ"⁽⁴⁾.

فهذه القرينة تلغى ولا اعتبار لها في الإثبات والاستنباط؛ كونها تبني على الوهم ولا تحقق مقصوداً معتبراً.

3.3. تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها:

تنقسم القرينة باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى: قرينة عقلية، وقرينة عرفية.

1.3.3. القرينة العقلية:

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة، ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال⁽⁵⁾.

ومثال ذلك: وجود جروح بجسم المجني عليه، فإنه قرينة على أن آلة حادة قد استعملت في الاعتداء عليه.

وكوجود رماد في مكان، فإنه قرينة على سبق وجود نار⁽⁶⁾.

(1) ينظر: صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 24. محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (93/1).

(2) إبراهيم الفاي، الإثبات بالقرائن، ص 68.

(3) محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (94/1).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (145/9).

(5) ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (95/1). صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 23.

(6) نفس المرجعين السابقين.

ومثال ذلك أيضا: وجود المسروقات عند المتهم بالسرقة⁽¹⁾.
فمعتد هذه القرينة على العقل الصريح الذي يستنتج وفق المسلمات وما يكون مقبولا عقليا بين الناس.

2.3.3. القرينة العرفية:

وهي القرينة التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على العرف والعادة⁽²⁾.
ومثالها ما ذهب إليه الإمام مالك من درء الحد عن المرأة إذا ادّعت الإكراه على الزنى، واحتفت بدعواها قرائن مؤكدة، كأن كانت بكرا وجاءت تدمي، أو استغاثت فأغيثت وهي على تلك الحال، فإن العادة تحكم بصدقها في هذه الحال⁽³⁾، وفي هذا الصدد يقول الإمام مالك في موطنه: "الأمرُ عندنا في المرأة تُوجدُ حاملاً ولا زوجَ لها. فتقول: قد استكرهتُ. أو تقول: تزوجتُ. إنَّ ذلكَ لا يُقبلُ منها وإنَّها يُقامُ عليها الحدُّ. إلا أن يكونَ لها على ما ادّعت من النكاحِ بَيِّنَةٌ. أو على أنَّها استكرهتُ أو جاءت تدمي إن كانت بكراً. أو استغاثت حتى أُتيَتْ. وهي على ذلك الحال. أو ما أشبهَ هذا. من الأمر الذي تَبْلُغُ فيه فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا"⁽⁴⁾..
فهذه القرينة تعتمد على العرف الذي شهد له الشرع بالاعتبار، عملا بالقاعدة المشهورة "العادة محكمة".

4. خاتمة

في الختام خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن تفصيلها كالآتي:

أولاً: النتائج

- حقيقة القرينة عند الفقهاء يقصد بها الأمانة والعلامة الظاهرة المصاحبة لأمر خفي دالة عليه نصا أو اجتهدا أو قضاء.
- القرينة الفقهية تختلف عن القرينة الأصولية؛ كون الأولى تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، والثانية تتعلق بالدليل الشرعي.
- القرينة الفقهية وسيلة من وسائل الإثبات والاجتهاد والقضاء.
- يشترط لاعتماد القرينة في الاستنباط والاستدلال، وجود أمر ظاهر ثابت وصلة قوية بينه وبين القرينة.
- تتفاوت رتب القرائن عند الفقهاء حسب مصدرها وقوة دلالتها وعلاقتها بمدلولها.

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 08.

(2) ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (95/1). صالح السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص 23.

(3) محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، (95/1).

(4) مالك بن أنس، الموطأ، (827/2).

ثانياً: التوصيات

- دراسة أهم الضوابط الشرعية التي تضبط أعمال القرائن في مجال الاجتهاد والقضاء.
 - البحث في القواعد الفقهية المتعلقة بحجية القرائن عند الفقهاء.
 - البحث في القواعد الأصولية المتعلقة بحجية القرائن عند الفقهاء.
 - البحث في القواعد المقاصدية المتعلقة بحجية القرائن عند الفقهاء.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

5. قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم الفايز، (1403هـ - 1983م)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت- المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1414 هـ - 1993م)، صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، دمشق، (دار ابن كثير، دار اليمامة).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407 هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- دار العلم للملايين.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1420هـ/1999م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (1421 هـ - 2000 م)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندawi، بيروت - دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، (1415هـ - 1995م)، أضواء البيان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- صالح بن غانم السدلان، (1412هـ)، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، السعودية- الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع.
- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام، دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (1424 هـ - 2003 م)، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1414هـ - 1991م)، قواعد الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.
- علي حيدر، (1411هـ - 1991م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.
- ابن فارس، أحمد، (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1406هـ - 1986م)، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1417هـ-1997م)، المغني، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
- القرطبي، أحمد بن عمر، (1417هـ-1996م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير)، (دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- مالك بن أنس، (1406هـ-1985م)، الموطأ، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية.
- محمد بن عبد العزيز المبارك، (1426هـ-2005م)، القرائن عند الأصوليين، السعودية، سلسلة الرسائل الجامعية.
- محمد مصطفى الزحيلي، (1402-1982م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق- مكتبة دار البيان.
- محمود شلتوت ومحمد علي السائس، (1989م)، مقارنة المذاهب في الفقه، مصر، دار المعارف.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (1374هـ-1955م)، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- مصطفى أحمد الزرقا، (1425هـ-2004م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

6. Bibliography List

- A group of authors, Journal of Judicial Decisions.
- Abu Dawud, Sulaiman ibn al-Ash'ath. Sunan Abu Dawud. Sidon, Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.
- Al-'Aziz bin 'Abd al-Salam, 'Aziz al-Din 'Abd al-'Aziz (1414 AH – 1991 AD). Qawa'id al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1414 AH – 1993 AD). Sahih al-Bukhari. Edited by Dr. Mustafa Deeb al-Bagha. Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamama.
- Ali Haidar (1411 AH – 1991 AD), Darar al-Hukkam fi Syarh Majallat al-Ahkam, Dar al-Jil.
- Al-Jawhari, Ismail bin Hamad (1407 H – 1987 M). Al-Sahah: Taj al-Lughah wa Sahah al-'Arabiyyah. Edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar. Beirut: Dar al-Ilm li al-Milyon.

- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, Al-Ahkam al-Sultaniyya. Cairo: Dar al-Hadith.
- Al-Qurafi, Ahmad bin Idris, Al-Furūq, 'Ālam al-Kitab.
- Al-Qurtubi, Ahmad ibn Umar (1417 AH–1996 AD). Al-Mufhim li Ma Askhala min Takhthish Kitab Muslim. Damascus–Beirut: Dar Ibn Kathir. Damascus–Beirut: Dar al-Kalim al-Tabib.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1420 H/1999 AD). Mukhtasar al-Sahih. Edited by Yusuf Sheikh Muhammad. Beirut–Sidon: Al-Maktabah al-Asriyyah – Al-Dar al-Namawiyah.
- Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad (1415 H–1995 M). Adwa' al-Bayan. Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution. 23. Muhammad bin Abdul Aziz al-Mubarak (1426 AH – 2005 AD), Al-Qarin 'inda al-Ushuliyyin. Saudi Arabia: Series of University Treatises.
- Al-Trablusi, Ali bin Khalil, Ma'in al-Hukkam, Dar al-Fikr.
- Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr (1424 AH – 2003 AD). Ahkam al-Qur'an. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Al-Tarq al-Hikmiyyah. Published by Dar al-Bayan Publishing House.
- Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali (1406 AH – 1986 AD), Tabshirat al-Hukkam. Published by Al-Azhar University Press.
- Ibn Faris, Ahmad (1399 AH–1979 AD), Mu'jam Mqayis al-Lughah. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (1414 H.), Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad (1417H–1997M), Al-Mughni. Saudi Arabia: Riyadh. Published by Dar Al-'Alam Al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn Sīdah, 'Alī ibn Ismā'īl (1421 H – 2000 AD). Al-Muhkam wa-al-Muhīth al-A'zam. Edited by 'Abd al-Hamīd Hindāwī. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibrahim Al-Fayez (1403 H – 1983 M), *The Use of Indicators as Evidence in Islamic Law*. Beirut: Islamic Publishing House.
- Mahmoud Shaltout and Muhammad Ali Al-Saiss, (1989), A Comparison of Legal Schools of Thought, Egypt: Dar Al-Ma'arif.
- Malik ibn Anas (1406 AH–1985 AD), Al-Muwatta'. Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Muhammad Mustafa Al-Zahili (1402–1982). Methods of Proof in Islamic Law. Damascus: Dar Al-Bayan Publishing House.

- Muslim, Muslim bin al-Hajjaj (1374 AH–1955 AD), Sahih Muslim. Cairo: Isa al-Babī al-Halabī wa Shirkatuhu.
- Mustafa Ahmad al-Zarqa, (1425H–2004M), Al-Mudkhil al-Fiqhi al-‘Am, Damascus: Dar al-Qalam.
- Saleh bin Ghanim Al-Sadlan, (1412 H), The Indications and Their Role in Proof in Islamic Law. Saudi Arabia-Riyadh: Dar Balansiya for Publishing and Distribution.